

51 هل يصح الحج عن الصحيح الذي لا يملك نفقة الحج؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم سبعة الاف وثمان مئة واربعة وتسعين يقول السائل نزلت في مأمورية الى السعودية فترة الحج المبارك وبالنسبة لحالة المالية وعدم امكان تدبير تكاليف الحج ولا ينتظر ان اوفرها لزوجتي فهل يجوز ان اؤدي فريضة الحج - [00:00:00](#) لزوجتي وهي حية ترزق وصحيحة البنية وتقيم في مصر. الا انني فاقير ولا ينتظر امكان تدبيري نفقة الحج حاليا او مستقبلا اذا كانت زوجتك كما ذكرت حية صحيحة البنية - [00:00:20](#) فلا يصح حجك عنها وليس الحج فرضا عليها ما دامت غير مستطية ما دامت غير مستطية لفقرها او لعدم محرم يسافر معها. ونسأل الله لك ما التوفيق والتيسير - [00:00:36](#)